

الشرعية حتمت البياضة « البارسية » الفارسية القديمة على الفارسي عند نهوضه من نومه صباحاً وجوب غسل وجهه وخصيه ويديه وقدميه ثلاث مرات . ويستعمل لذلك مادة « Kulanin » ومضى مادة طاهرة مقدسة تستخرج من عصير الأثمار وتستعمل بعد النسل بالماء^(٣) . ويجوز استخدام الحشائش الجافة لمسح أجزاء الجسم . أما الحشائش الميتة فلا يجوز استخدامها لأن الماء طاهر ومقدس لا يجوز تنجيسه^(٤) .

وإذا ما ابتدأ الإنسان بغسل وجهه وعينه ويديه وقدميه ثم أعوزه الماء وجب عليه « التيمم » بالرمل فيمسح بالرمل تلك الأجزاء لأن الرمل مادة طاهرة مطهرة مالم تدنس^(٥) . وقد ورد مثل ذلك في الشريعة الاسرائيلية ، فعلى اليهودي إذا ما استيقظ في الصباح أن يغسل وجهه وعينه ويديه ، وإذا ما أعوزه الماء جاز له التيمم أيضاً^(٦) .

(٣) Scheffelowitn The old Persian Rel p, 129

(٤) Saddar c. 50 Vend ٢٩, 21 p, 129

(٥) Saddar C. 50. 74 Vend 18, 21

(٦) Schuikan cAruk, Orab Hajjiw, 4, 30b, 3, 592

الطهارة والوضوء

للدكتور جواد علي

الطهارة وكن من أركان الصلاة عند جميع الأديان . وتشمل طهارة الجسم ، وطهارة الثياب ، وطهارة الأرض . فاشترطت البياضة الرومانية على المصلي لبس الملابس النظيفة « فيلبس المستقيث ألبسة نظيفة لما وقر في الأذهان من أن الأرباب يرغبون في النظافة »^(١) . واشترطت مثل هذه الشروط سائر الأديان القديمة مثل البياضة البابلية والمصرية والهندية . ويلعب النسل دوراً هاماً في طهارة الجسد وفي بعض الطقوس ولا سيما في البيانات التي نشأت على مقربة من الماء^(٢) .

وجعل النسل العام أو النسل الموضي كواجب من الواجبات

(١) شارل سيروس تاريخ الحضارة ترجمة محمد كرد علي سنة ١٩٠٨

ص ١٢٧

(٢) راجع Hastings Ency of Art and Reli وكتب تاريخ

الأديان

ومخرمه ، وله فيه صنعة . ومن عمله قنديل بالشهد بمقابر قريش مربع غاية في حسنه .

وجاء في الشرح : (لم تضطرم) في الأصل تضطرب .

قلت : (الاضطرام) الاشتمال ، و (الاضطراب) التحرك والاختلال ، وهنا أقرب إلى المراد . وربما كان الأصل (لم تنفض أسنانه) ونفضت الثنية أو السن : تحركت واضطربت .

كان الناشء ذا هزل ومجون في المناطرات وغيرها ومن مجونه — كما روى ياقوت — « حكايته الشهورة مع الأشعري التي ناظره فصقعه فقال (الأشعري) ما هذا يا أبا الحسين ؟ فقال : هذا فعل الله بك ، فلم تنفض مني ؟ فقال : ما فعله غيرك ، وهذا سوء أدب وخرج عن المناظرة . فقال : ناقضت . إن أمت علي منذهبك فهو من فعل الله ، وإن انتمت فخذ العوض . فاتقطع المجلس بالضحك وصارت نادرة » .

« قال عبيد الله الفقير إليه تعالى مؤلف هذا الكتاب : لو كان الأشعري ماهراً لقام إليه وضعه أشد من تلك ثم يقول له : صدقت . تلك من فعل الله بي ، وهذه من قبل الله بك ، فتصير النادرة عليه لا له » .

الطبري في (الدررة) وليس هو من كلام العامة كما ذكر ابن الأثير في النهاية .

* ج ٣ ص ١٣١ : ... فقال (أبو الملاء) لي (للتبريزي) قم وكلمه ، قلت : حتى أتم السياق قال : قم وأنتظر لك .

وجاء في الشرح : السياق في الأصل : السياق : قلت : في (الصبح للنبى عن حثية النبي) : (حتى أتم

السبق وأنا أنتظر) وضبط اللقطة — كما جاءت في الصبح —

الفضلاء^(١) الذين جمعوا وحققوا كتاب (تعريف القلماء بأبي الملاء) وقالوا في الشرح : السبق بالتحريك يراد به الدرس

وهذه الكلمة لم ترد في المعجم بهذا المعنى ، وشاعت في الفارسية بمعنى الدرس قلاً عن العربية .

* ج ١٣ ص ٢٨٥ : كان (علي بن عبد الله بن وصيف الناشئ) شيخاً طويلاً جسيماً ، عظيم الخلق ، عريض الأواح ،

موفر القوة ، جهورى الصوت ، عمر نيفا وتسعين سنة لم تضطرم أسنانه ، ولا قلع سنناً منها ولا من أضراره . وكان يعمل الصفر

(١) الأساتذة : طه حنين ، مصطلح القفا ، عبد الرحيم محمود ، عبد السلام هارون ، إبراهيم الأيلورى ، حامد عبد الحميد .

الطهارة في الصلاة أهملت فيما بعد وسقطت عملياً من الاستعمال^(١). سقطت هذه قبل ظهور الرسول زمن طويل، وأغلب الظن أنها تركت بعد سقوط الهيكل بأيدي الرومان إذ تسامح اليهود منذ ذلك الحين في كثير من أحكام دينهم الصعبة. وإن كان المستشرق اليهودي المرحوم « سيتوخ » يؤكد أن يهود جزيرة العرب ويهود الحبشة ظلوا غلصين لهذه التعاليم مطيعين لها حتى زمن ظهور الرسول^(٢) وعرضه من ذلك على ما يظهر هو البرهنة على أن النبي كان قد اقتبس من تعاليم هؤلاء اليهود. وقد عرفنا رأي هذا المستشرق في الموضوع.

ويقول هذا المستشرق أيضاً « وأما الشروط التي نصت على أن الصلاة يجب ألا تقام في محل نجس، أو في محل قدر، وأن الملابس يجب أن تكون وفقاً للأحكام التي حددها والمقاييس التي وضعتها بحيث لا يجوز ظهور جزء من الجسم الذي يتبرق في حدود العورة فإن المسلمين في هذا الباب هم كاليهود تماماً »^(٣).

أمر القرآن بالوضوء وقد ورد ذلك الأمر في سورة المائدة^(٤) وسورة المائدة من السور المدنية إلا الآية الثالثة فإنها نزلت بعرفات في حجة الوداع. ومعنى هذا أن الأمر بالوضوء إنما كان بعد هجرة الرسول إلى المدينة. أي أن الوضوء لم يكن مفروضاً بحكمه؛ وهذا ما يتعارض مع الأحاديث المروفة والأخبار الكثيرة التي تنص على أن الوضوء قد فرض مع الصلاة.

في كتب السير « أن الصلاة حين افترضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء جبريل وهو بأعلى مكة فهتمز له بقية في ناحية الوادي فانفجرت منه عين فتوضأ جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ليريه كيف الظهور للصلاة، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رأى جبريل توضأ ثم قام به جبريل فصلى به وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته ثم انصرف جبريل ... »^(٥) وهو خبر مشهود.

Cohen Everyman's Talmud p, 21 Intr mittwoch. (١)
p, 14 B'rakhoth, 3, 4. G'marā, 21 b.

. mittwoch p, 14 (٢)

. mischnā, B'rakhoth, 3, 5 mittwoch, p, 15 (٣)

(٤) سورة المائدة آية ٦

(٥) راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٥٥ السيرة الحلبية ج ١ ص ٢٥١

لا نجد هنا الخبر في الطبقات لابن سعد ج ١ ص ١٧٨ .

ويتدى إرثه بالنسل عند « الفرس » باليد اليمنى وباليسر الأيمن من الجسم دائماً. وإذا أراد لبس حذائه بدأ بالرجل اليمنى ومحمد مثل هذه التعاليم عند اليهود أيضاً^(١).

وتتناول الطهارة طهارة الجسم من الأدران وطهارة الملابس وطهارة الأرض أو الموضع الذي يصل على المؤمن. ويجب أن يتم ذلك قبل الشروع في الصلاة والإعداد للصلاة شرعاً باطلة. وتختلف قواعد الطهارة طبعاً باختلاف الأديان وباختلاف وجهات نظر الشعوب. إلا أنها تتفق عموماً في أساس الفكرة وهي فساد أية صلاة إذا كان المصلي على نجاسة. ولذلك يجب على المصلي إزالة كل أثر من آثار النجاسات.

ومجد مثل ذلك في الشريعة الإسلامية، فالطهارة في الإسلام شرط مبدئي من شروط صحة الصلاة. وعلى المسلم إزالة كل أثر من آثار النجاسة عليه النسل إن كان ذلك واجباً عليه. وعادة الغسل من الجنابة عادة كانت معروفة في الجاهلية وقد أقرها الإسلام. وعليه فضلاً عن ذلك أن يتوضأ قبل البدء بالصلاة — والوضوء ضرب من ضروب الطهارة — وإلا لن تصح له صلاة.

وقد نص القرآن الكريم على كيفية الوضوء والتيمم. وفصلت كتب الفقه ذلك تفصيلاً. وبمحت بحثاً مستفيضاً في الماء والغسل والنجاسات. وقد توسعت الكتب في هذا الباب وتفنتت كلما تقدم المسلمون في الحضارة وأمعنوا في المدنية. وتكاد تتقارب أفكار اليهود بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة مع أفكار المسلمين تمام التقارب. على أن اليهود وإن تساهلوا فيما بعد في الشروط التي يجب في الصلي بالنسبة إلى الطهارة، وفي كثير من القيود الثقيلة التي كانت عندهم في عهدهم الأولي. غير أن كتبهم الدينية كانت قد امتلأت بهذه القيود. وفي « الشنا »^(٢) وهو الكتاب الجامع لأحكام اليهود ومعظم فقههم والتفسير لكثير من قواعد التوراة « Tarah » وتعاليم المعلمين « Tannaim ». والذي بدأ به « هليل - Hillel » اليهودي البابل في فصول طويلة عن شرائط

Scheffelowitn p, 129 The old Persi Reli and The (١)
Jsra Rel.

(٢) من الشنا « misehoā » راجع Cohen, Everyman's Talmue Introduction p, 22.

ومعنى هذا أيضاً أن الوضوء لم يكن مفروضاً مع الصلاة مباشرة ، بل كان النبي يقتسل أولاً لكل صلاة ، ثم خفف ذلك عنه بالوضوء . وقد كان هذا النسل بمثابة طهارة عامة للجسم قبل الشروع في الصلاة . وكان عرب الجاهلية يفعلون ذلك قبل الطواف بالبيت^(١) . ثم نسخ النسل بالوضوء . والظاهر أن هذا النسخ كان بالمدينة ، فأصبح النبي والمسلمون يتوضؤون من حين نزول الآية بدل النسل .

وعند ما نزلت الآية كان النبي وأصحابه يتوضؤون لكل صلاة وقد شق عليهم ذلك فيما بعد ، فلما كان يوم الفتح صلى الرسول الصلوات الخمس بوضوء واحد « فقال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال عمداً فعلته يا عمر للإشارة إلى جواز الاختصار على وضوء واحد للصلوات الخمس »^(٢) . ثم خفف الوضوء بالتييم عند فقدان الماء . وقد نص على ذلك القرآن الكريم . فترى من ذلك إذاً أن الأحكام الإسلامية كانت تسير من عسر إلى يسر ، ومن صعب إلى سهل ، حسب مقتضيات الظروف والأحوال .

وتشبه قضية الوضوء قضية قراءة سورة الفاتحة في الصلاة . إذ الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة على أكثر الأحوال لحديث عبادة بن الصامت « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأمية الكتاب »^(٣) . ولحديث أبي هريرة « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ... »^(٤) وما دامت الفاتحة ركناً من أركان الصلاة فقد وجب أن يكون نزول الفاتحة مع نزول الأمر بالصلاة في يوم واحد . والحال أن نزول السورة كان بعد ذلك بمدة .

فسورة الفاتحة مكية وقيل مدنية^(٥) وقيل مكية مدنية ، وعلى كل فهي سورة متأخرة عن الصلاة . ولا يفتل أبداً أن تكون ركناً من أركان الصلاة قبل عهد النزول ، إذاً الفاتحة ركن منذ

ويقيم من هذا الخبر أن الأمر بالوضوء إنما كان بمكة مع الصلاة . في حين أن النص القرآني وهو نص مدني بأمر بالصلاة في المدينة بعد هجرة الرسول . وهذا يعني أن الأمر بالوضوء لم يكن قد نزل إلا بعد نزول الأمر بالصلاة بزمان . ويترب على ذلك أن صلاة الرسول من حين أمر بالصلاة إلى حين نزول الآية كانت بغير وضوء .

وجاء في السيرة الحلبية « ومشروعية الوضوء كانت مع مشروعية الصلاة التي هي غير الخمس وأن ذلك كان يوم نزول جبريل بأقرأ ، وهو مخالف لقول ابن حزم لم يشرع الوضوء إلا بالمدينة . ومما ردد ما قاله ابن حزم نقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أنه لم يصل قط إلا بوضوء »^(٦)

والذي يفهم من قول صاحب السيرة أن العالم ابن حزم كان يعتقد بأن فرض الوضوء كان بالمدينة لما يعرف من أن الآية مدنية . وقد اتبته العلماء إلى ذلك . ويحيل إلى أن ذلك كان متأخراً . فحاول أكثرهم التمسك بالخبر والتوفيق بينه وبين الآية ومحاولوا في التأويل والفرضيات ليبرهنوا على أن صلاة الرسول الأولى لم تكن بغير وضوء . فقالوا « إنه لم يشرع وجوباً إلا في المدينة وإنه كان قبل ذلك مندوباً وهو قول بعض المالكية . أي أنه مكى بالقرض مدني بالثلاثة »^(٧) واعتمدوا في تأويلاتهم هذه على بعض الأخبار النامضة وهي في حد ذاتها أخبار لا قيمة لها بالنظر إلى نص القرآن .

قالوا بأن « مشروعية الوضوء كانت مع مشروعية الصلاة التي هي غير الخمس وإن ذلك كان يوم نزول جبريل بأقرأ »^(٨) ثم تراهم يقولون « بأن النسل كان واجباً عليه لكل صلاة فنسخ بالحدث الأصغر تخفيفاً فصار الوضوء ثم نسخ الوضوء لكل صلاة »^(٩) . وهذا ما يتعارض مع قولهم السابق بالطبع إذ يعني هذا أن النبي كان يقتسل أولاً للوضوء ولما شق عليه ذلك خفف عنه بالوضوء بالنسبة للحدث الأصغر . وظل النسل مشروعاً بالنسبة للحدث الأكبر فقط وعلى المسلمين حتى اليوم .

(١) راجع لموزن عن بقايا الوثيقة العربية والكتب الباقية عن عرب ما قبل الإسلام .

(٢) الحلية ج ١ - ٢٥١ .

(٣) الحازن ج ١ - ٢٠ .

(٤) تفسير الحازن ج ١ - ٢٠ .

(٥) الحازن ج ١ - ١٢ .

(١) السيرة الحلية ج ١ - ٢٥٢ .

(٢) السيرة الحلية ج ١ - ٢٥٣ .

(٣) نرس الصدر .

(٤) راجع السيرة الحلية ج ١ - ٢٥٢ .